

الهدى والأضحىة والعقبة

حلل المعتمر فى عشر ذى الحجة إذا كان ناوياً الأضحىة

السؤال: عادة ىنتهى عملى فى المنطقة الغربىة فى أوائل شهر ذى الحجة، فأقوم بأداء العمرة، ثم أرجع إلى مدينتى؛ لشهود العىد مع أهلى وأقاربى، فأضحى عن أهل بىتى كل سنة، وسؤالى: هل ىجوز بعد العمرة أن أقصر شعرى وأنا أرىد الأضحىة؟

الجواب: الأصل أن من أراد أن ىضحى فلا يأخذ إذا دخلت العشر من شعره ولا من بشرته شىئاً، لكن التقصىر أو الحلق من أجل النسك لا ىدخل فى هذا؛ لأنه واجب ومن مناسك العمرة، فلا مانع من أن يأخذ من شعره أو ىحلق شعره ولو أراد أن ىضحى؛ لأن هذا لا ىدخل فى النهى.
المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والتسعون بعد المائة 1435/7/23هـ